

## اليواقية والدرر في شرح نخبة ابن حجر

147 @ \$ مجهول الحال .

أو أن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق أو لم ينص أحد من أئمة الحديث على تعديله ولا تجريمه فهو مجهول الحال ، وهو المستور وهو من لم يطلع له على مفسق ولم تعلم عدالته لعدم تزكيته وقد قبل روایته جماعة بغير قيد منهم ابن فورك ، وسلیم الرازی ، وعزمي لأبي حنیفة اكتفاء بطن حصول الشرط لأن الطاهر من عدالته في ( الطاهر عدالته في ) الباطن .  
قال ابن الصلاح : وعليه العمل في كتب الحديث القديمة العهد وتعذر خبرة باطنهم . .  
وردها الجمهور قال بعضهم : وهو المشهور والتحقيق أن روایة المستور ونحوه مما فيه الاحتمال كمن جرح من غير بيان سببه لا